وعند ابي يوسف يبقى اليمين لو حلف لا ياكل طعام فلان اولا يدخل دا
داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده يبطل ان
اشار الى المضاف في جميع الصور وزال ملكه اي ملك المضاف اليه و
فعل اي كلمه لم يحنث عندهما وعند محمد يحنث كالمتجدد اي كما لا يحنث
ان تجدد الملك في مثل هذه الاشيا اجماعا بان اشترى طعاما اخر ودارا
اخرى او ثوبا اخر ودابة اخرى او عبدا اخر وان لم يشر الى المضاف و
اضاف الى فلان هذه الاشيا لا يحنث ان فعل ما قال بعد الزوال
ولكن حنث بالمتجدد مطلقا سواكان دارا او غيرها وقال ابو يوسف
لا يحنث في الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية يعتقد اليمين في الجميع
بالقائم في ملكه وفي الحلف حنث وفي الصديق والزوجة في المشار حنث
بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان
هذه فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفي غير
المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم
بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد
يحنث وحنث في المتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين
او لا يكلمه فاستحدث وكلمه يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث
ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه الصاحب فكلم
الحالف حنث اجماعا وان كلم المشتري لا يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر حتى لو ان لا يكلمه الزمان او الحين او زمانا
او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه
قبل مضي ستة اشهر حنث وبعده لا يحنث والدهر
والابد والعمر حتى لو قال ان صمت الدهر او الابد فعبدي
حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا ادري ما هو وقال هو على ستة اشهر والايام
وايام كثيرة والشهور والدهور والجمع والازمنة والسنون
عشرة من ذلك عند ابي حنيفة وعندهما السنون والدهور
والازمنة والجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام
كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى سبعة اتفاقا لو حلف
بالفارسية ومنكرها ثلاثة باب اليمين في
الطلاق والعتاق الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق
نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق
فلو قال لامراته او امته ان ولدت ولدا فانت كذا
اي طالق او حرة حنث بالميت بخلاف قوله للامة اذا ولدت
ولدا فهو اي الولد حر فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولكن
يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وانحلت اليمين
بلا جزا ثم ولدت اخر بعده ما عتق الحي وحده عنده
خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا
واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا اخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده
فهو حر عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فمات لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات
الحالف عتق العبد الاخر مذ ملك عند ابي حنيفة
حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما
يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتق من الثلث لو
قال كل عبد بشرني بكذا اي بمجي محبوبي مثلا فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط فان بشروا
معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة ناويا عنها خلافا لزفر
والشافعي لا شرا من حلف بعتقه للكفارة ولا

Copyright © King Saud University